وزارة العـــــدل
إدارة التوثيـــق

State of Kuwait دولة الكويت 10 دينار كويتي Kuwaiti Dinar E05529951
State of Kuwait دولة الكويت 2 دينار كويتي Kuwaiti Dinar C03667458

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

٢	٢	٠	٠	١	جلد	١

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار
شركة مساهمة كويتية مقفلة
عقد التأسيس

هامش

أنه في يوم : ١٤٢٨هـ الموافق : ٢٠٠٧م

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثقة
منيرة علي إبراهيم

لدي انا: الموثق بالإدارة

وبحضور كل من:

أولا : بنك بوبيان / شركة مساهمة كويتية مقفلة / موثق عقد تأسيسها برقم ٢١جلد ٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ ويمثلها بالتوقيع / يعقوب يوسف علي المزيني / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٠٠٩٢٦٠٠٥٢١) بصفته رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب بموجب شهادة يمن يهمه الأمر برقم ٤٣٩٣٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ويوقع عنه بصفته وكيلا / يوسف جاسم يوسف العبيد / كويتي الجنسية / ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦١٠٥١٣٠٠١٩٩) بموجب توكيل رسمي خاص برقم ٢١٠١ جلد ٥ (خ /د) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ ويقر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول ونافذ قانوناً وان موكله على قيد الحياة ويتمتع بكامل الأهلية.
______ طرف أول بصفته

ثانيا: فؤاد صالح جاسم الشهاب / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٥٠١١٨٠٠١٣٩) ______ طرف ثاني

ثالثا: عبد الله سعود عبد العزيز المليفي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٦١٠٢٥٠١٤٢٩) ______ طرف ثالث

رابعا: وليد خالد احمد العمر / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٤١١٠٨٠١٤٦٥) ______ طرف رابع

خامسا: وليد عبد الستار محمد بندر / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧١٠٤١٩٠٠٠٢٦) ______ طرف خامس

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

١- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم الشركات في مختلف القطاعات ، وذلك لحساب الغير .
٢- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها والمساهمة في إنشاءها لحساب الشركة والغير طبقا للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب ، وبحيث لا تتجاوز مساهمات الشركة في تلك الصناديق ٥% من رأس مال كل صندوق ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية في الداخل والخارج طبقا للقوانين السارية ، ووفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية .

٣- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة ، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .

351572

٤-مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية ، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .

٥- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.

٦- الوساطة في عمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقا للقواعد والشروط التي يحددها بنك الكويت المركزي.

٧- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك .

٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال أمناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهدات وإدارة عمليات الاكتتاب فيها وتلقى تغطية الاكتتاب فيها .

٩- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من الدراسات لحساب الغير (على أن تتوافر الشروط اللازمة فيمن يزاول هذا النشاط)

١٠- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات التمويل الجماعي للإجارة، على أن لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع بأي صورة من الصور.

١١- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات (وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي)

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٦)

تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الاسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركةوعملياتها والتحقق من التزاما الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية وتكون قرارات الهيئة ملزمة .

ويتم تعيين أعضاء الهيئة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة لها ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسماؤهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم وتتحقق الهيئة الشرعية من اتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة من هذه الأحكام وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يجرد تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (٧)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١٥ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك (**خمسة عشر مليون دينار كويتي**) موزع على ١٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠سهم (**مائة وخمسون مليون سهم**) قيمة كل سهم (١٠٠فلس) وجميع الأسهم نقدية.

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

اسم صاحب الاسهم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١- بنك بوبيان / ش.م.ك / مقفلة	١٤٩ر٧٠٠ر٠٠٠	١٤ر٩٧٠ر٠٠٠د.ك
٢- فؤاد صالح جاسم الشهاب	٧٥ر٠٠٠	٧.٥٠٠د.ك
٣- عبد الله سعود عبد العزيز المليفي	٧٥ر٠٠٠	٧.٥٠٠د.ك
٤- وليد خالد احمد العمر	٧٥ر٠٠٠	٧.٥٠٠د.ك
٥- وليد عبد الستار محمد بندر	٧٥ر٠٠٠	٧.٥٠٠د.ك
المجمـــــــــــــوع	١٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠ر٠٠٠د.ك

وقد قام المؤسسون بإيداع ١٠٠% من قيمة الاسهم التي اكتتبوها وقدرها ١٥ر٠٠٠ر٠٠٠د.ك(خمسة عشر مليون دينار كويتي) كل منهم بنسبة اكتتابه في(**بنك بوبيان**)وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ والمرفقة بأصل هذا العقد .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقريب (٥٠,٠٠٠) دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .

335842

وزارة العـــدل
إدارة التوثيـــق

مادة (١٠)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة : ١- **فؤاد صالح جاسم الشهاب**

٢- عبد الله سعود عبد العزيز المليفي

مجتمعين أو منفردين في إتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرافق له .

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم ٣٨٧٨٤ بتاريخ ٢٣ /٢٠٠٧/٩ والمسجل برقم آلي ٢٢٨٢٠٣ بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٧

الطرف الأول بصفته

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه:

تحرر من أصل وعدد (٤) نسخة ومكون من عدد (٤) صفحة) وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل. ويتكون من (١٠) مواد وبه ( ) مادة وإقرار وليس به شطب أو إضافة ومرفق بالعقد الأساسي كتاب وزارة التجارة وكتاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وصورة البطاقة المدنية للموكل.

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثقة
منيرة علي إبراهيم

351578

وزارة العـــدل
إدارة التوثيـــق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

					جلد	١

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي
الفصل الأول في تأسيس الشركة
أ ـ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى **شركة بوبيان كابيتال للاستثمار**(شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم الشركات في مختلف القطاعات ، وذلك لحساب الغير .

٢- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها والمساهمة في إنشاءها لحساب الشركة والغير طبقا للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب ، وبحيث لا تتجاوز مساهمات الشركة في تلك الصناديق ٥% من رأس مال كل صندوق ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية في الداخل والخارج طبقا للقوانين السارية ، ووفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية .

٣- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة ، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .

٤-مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية ، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .

٥- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.

٦- الوساطة في عمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقا للقواعد والشروط التي يحددها بنك الكويت المركزي.

٧- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك .

٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال أمناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهدات وإدارة عمليات الاكتتاب فيها وتلقى تغطية الاكتتاب فيها .

٩- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من الدراسات لحساب الغير (على أن تتوافر الشروط اللازمة فيمن يزاول هذا النشاط)

١٠- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات التمويل الجماعي للإجارة، على أن لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع بأي صورة من الصور.

١١- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات (وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي)

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة . ـــ

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

335845

ب ـ رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر١٥د.ك (**خمسة عشر مليون دينار كويتي**) مـوزع على ٠٠٠ر٠٠٠ر١٥٠**سهم** (**مائة وخمسون مليون سهم**) قيمة كل سهم مائة فلـس وجميـع الاسهم نقدية.

مادة (٦)

تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الاسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركةوعملياتها والتحقق من التزاما الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية وتكون قرارات الهيئة ملزمة .

ويتم تعيين أعضاء الهيئة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة لها ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسماؤهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم وتتحقق الهيئة الشرعية من اتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة من هذه الأحكام وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يجرد تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (٧)

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقـا لأحكـام القـانون والقـرارات الوزاريـة المنظمة لذلك .

S

مادة (٨)

أكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠سهم(**مائة وخمسون مليون سهم**) قيمتها ١٥ر٠٠٠ر٠٠٠د.ك (**خمسة عشر مليون دينار كويتي**) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ١٥ر٠٠٠ر٠٠٠د.ك (**خمسة عشرة مليون دينار كويتي**) من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى **بنك بوبيان** وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة ٢٠٠٧/٩/١٠ .

مادة (٩)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا شهادات أسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (١٠)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١١)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٢)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة.

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الاسهم للموظفين .

مادة (١٤)

بغرض المحافظة على الموظفين الاكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها ، فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الاسهم للموظفين وذلك وفقا للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤: -

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار الأسهم للموظفين " يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠% خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.

351588

٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفيـة المـستفادة مـن البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.

٣- يعرض النظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامجه إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .

الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ ــ مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) تعـين مـنهم الجهـة أو الجهات التي يحق لها أن تعين ممثلين عنها طبقا للمادة ١٤٢ من قانون الشركات التجاريـة عـددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

مادة (١٦)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكـاً لعدد من اسهم الشركة لايقل عن ١بالمائة من رأس المال الشركة ، على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الاسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر . ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق علي ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لـم يقـدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مادة (١٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ــ ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ــ أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة . ــــــــــــ

مادة (١٩)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب . ــ

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط . ــــ

مادة (٢٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به . ــ

مادة (٢١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته . ــ

مادة (٢٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض . ــ

335850

مادة (23)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس أو التمرير .

مادة (24)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (25)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (27)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولايجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (28)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (29)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

S

ب ــ الجمعية العامة

مادة (30)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وتوجه الدعوى لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الاتيتين .

أ – خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

ب – إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال . ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

مادة (31)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (32)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (33)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ولكل مساهم له حق حضور الجمعية .

مادة (34)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (35)

303918

S

مادة (35)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (36)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (37)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (38)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (39)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح ووفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (40)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم ووفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

S

مادة (41)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (42)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1ـ تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

2ـ بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

3ـ حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

4ـ تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج ـ حسابات الشركة

مادة (43)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (44)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية .

مادة (45)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات رقم 5 لسنة 1981وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزامها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (46)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت

303922

هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون أو المعايير المحاسبية الدولية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان مـا إذا كانـت هـذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثنـاء إنعقـاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (47)

يقتطع مـن أجمالي الأربـاح غير الصافية نسـبة مئوية يحـددها مجلـس الإدارة لإسـتهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لـشراء المـواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . _____

مادة (48)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي : _____

أولا : يقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ،ما لم يحـدد النظـام الأساسي بنسبة أكبر، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة . _____

ثانيا : يقتطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي . _____

ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العاديـة بنـاء علـى اقتراح مجلس الإدارة . _____

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهـة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيـع هـذه الأمـوال على المساهمين . _____

S

خامسا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادسا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (49)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (50)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (5 %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (51)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (52)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (53)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (54)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (55)

يقر المؤسسون :

أولا: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية .

303923

وزارة العـــدل
إدارة التوثيـــق

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم . _____

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولـــى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية . _____

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني	الطرف الثالث
يوسف حاكم العبيد	فؤاد صالح [illegible]	عبد الله سعود المليفي
٢٠٠٧/٩/٢٠	٢٠٠٧/٩/٢٧	٢٠٠٧/١٠/١

الطرف الرابع	الطرف الخامس
وليد خالد العمر	وليد عبد الستار شاهين
٢٠٠٧/١٠/١	٢٠٠٧/١٠/١

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . _____

تحرر من أصل وعدد (٤) نسخه ومكون من عدد (١٢) صفحة وهذا القدر من الكتابـــة، وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته . _____

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثقة
عنبرة علي إبراهيم
٢٠٠٧/١٠/٢

303924